

تتالي الفتن وتتابعها

روى مسلم في صحيحه قائلاً:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ أَشْرَفَ عَلَى أَطْمِ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

وروى أيضاً: «حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ».

وقال أيضاً: «حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مَنْ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وروى: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُودَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «تَكُونُ فِتْنَةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْبِقْظَانِ، وَالْبِقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ».

وقال أيضاً: «حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حَسَنِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ. أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ.. وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَدُقْ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ. ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِأَنَّمَا وَإِنَّمَا. وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ».

وفي رواية: «وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ».

وفي صحيح البخاري روايات أيضاً بنفس الألفاظ في بعضها وبزيادة في

غيرها، ولم يسق البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، ومسلم ساقه من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله ما ذكرناه وسردناه عنه⁽¹⁾.

معاني الأحاديث:

ونسوقها هنا ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح حول هذه الأحاديث، ونبين بعدها وجه هذا القول وجملته ما ساقه فيها، ثم نخرج في الباب الذي يليه على الإشارة إلى موضوع الفتنة وملابساتها التي فهمت خطأ في عصرنا الحديث.

قوله: (ستكون فتن) في رواية المستملي «فتنة» بالإنفراد. قوله: «القاعد فيها خير» زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله: «النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد»، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه ثم وجدت هذه الزيادة ثم مسلم أيضاً من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه، فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تاماً وناقصاً، ووقع في رواية خرشة بن الحر ثم أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن مسعود ثم أحمد وأبي داود بلفظ: «النائم فيها خير من المضطجع» وهو المراد باليقظان في الرواية المذكورة: لأنه قابله بالقاعد. قوله: (والماشي فيها خير من الساعي). في حديث ابن مسعود: «والماشي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري قتلاها كلها في النار». قوله: (خير من الساعي) في حديث أبي بكره ثم مسلم «من الساعي إليها»، وزاد: «ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق

بإبله» الحديث. قال بعض الشراح في قوله: «والقاعد فيها خير من القائم» أي القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه، وحكى ابن التين عن الداودي: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل: وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم. والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور قوله: (من تشرف لها) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وضبط أيضاً من الشرف ومن الأشراف. قوله: (تستشرفه) أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال: استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ونحوه قول القائل: من غالبها غلبته. قوله: (فمن وجد فيها) في رواية الكشميهني منها. قوله: (ملجأ) أي يلتجئ إليه من شرها. قوله: (أو معاذاً) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالدال المعجمة هو بمعنى الملجأ قال ابن التين ورويناه بالضم يعني معاذاً. قوله: (فليعذ به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة. وفي رواية سعد بن إبراهيم: فليستعذ ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه: «فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله» - وذكر الغنم والأرض - قال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع» وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم

المحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها. ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة: بلزوم البيوت وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً. ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل. وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري والصواب أن يقال: أن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها، وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناسٍ مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه قلت: يا رسول الله ومتى ذلك قال: «أيام الهرج» قلت: ومتى؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه»⁽¹⁾.

الفاظ مشكلة:

وننقل قول الإمام النووي في مسألة الفتنة ها هنا، وشرح الألفاظ كذلك؛ يقول عن معنى تَشَرَّفَ ما نصه: «أما تَشَرَّفَ فروي على وجهين مشهورين:

(1) فتح الباري: 30/13، 31.

أحدهما بفتح المُتَّاة فوق الشين والراء، والثاني يُشْرِف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء؛ وهو من الإشراف للشيء؛ وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له. ومعنى تستشرفه: تقلبه وتصرعه. وقيل: هو من الإشراف للشيء بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه أشفى المريض على الموت وأشرف...⁽¹⁾.

وقال: «وأما قوله ﷺ: «القاعد فيها خير من القائم» إلى آخره، فمعناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «يعمد على سيفه فيدق على حده بحجر» قيل: المراد منه كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليس على نفسه باب هذا القتال، وذكر أنه مجاز، يقول النووي: والمراد ترك القتال، والأول أصح [يعني كسر السيف لا المعنى المجازي] وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال. وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة؛ فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول. وهذا مذهب أبي بكر الصحابي رضي الله عنه وغيره. وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قصد دفع عن نفسه. فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الحجرات: الآية 9] الآية. وهذا هو الصحيح. وتناول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على الطائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال البغي والمبتطلون. والله أعلم⁽³⁾.

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 9/18.

(2) نفسه.

(3) السابق: 9/18، 10.